



المحور الأول :مدخل عام إلى المؤسسات الرياضية .

المحاضرة الثانية

الأحكام والقوانين المسيرة والمنظمة للمؤسسات الرياضية وفق المشرع الجزائري

حسب قانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 13 يوليو سنة 2013 ،
يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

وحسب الباب الرابع :هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين .

وجاء في المادة 70 من القانون 13-05: تتمثل مهام هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في تطوير البرامج الرياضية من اجل ترقية اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية ،وتربية وتكوين منخرطهم وترقية المواطنة والروح الرياضية والوقاية من تعاطي المنشطات والعنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها.

كما تشجع زيادة على ذلك تمثيل النساء ضمن أجهزتها القيادية .

المادة 71: هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين هي:

- النوادي الرياضية -الرابطات الرياضية -اللجنة الوطنية الاولمبية-اللجنة الوطنية شبه الاولمبية
الجمعيات الرياضية المذكورة في المواد 24 و 49 و 56 أعلاه.

1- النوادي الرياضية : حسب المادة 72: يمكن ان تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات

أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين :النوادي الرياضية الهاوية ،النوادي الرياضية المحترفة .

النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من اجل تحقيق الأداءات الرياضية .

1.1 الفرع الأول :النادي الرياضي الهاوي :حسب المادة 75:النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية

ذات نشاط غير مريح ،تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون ،وقانونه الأساسي.



المادة 76: يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة .

تحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه وسيره بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

2.1 الفرع الثاني: النادي الرياضي المحترف :

حسب المادة 78: يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ احد أشكال الشركات التجارية الآتية :

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .

- الشركة الرياضية ذات الأسهم .

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه ، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد ، لا سيما كفاءات تنظيمها وطبيعة المساهمات .

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم .

وحسب الفصل الثاني: الرابطة الرياضية

المادة 85: الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات ، وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها .

يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية أو الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية وبعد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة .

يمكن أن تكون الرابطة الرياضية :

- حسب طبيعة نشاطاتها ، رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة.



- حسب أهمية مهامها واختصاصها الإقليمي رابطة رياضية وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية .

-تظم الرابطة الرياضية النوادي الرياضية وعند الاقتضاء الرابطة المؤسسة قانونا والمنظمة إليها طبقا لقوانينها الأساسية .

تتولى الرابطة الرياضية التنسيق بين النوادي والرابطة الرياضية المنظمة إليها .

المادة 86: تمارس الرابطة الرياضية مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها طبقا للأحكام المذكورة في القوانين الأساسية لهذه الاتحادية.

تخضع الرابطة الرياضية لمراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك ، لا سيما فيما يخص استعمال الإعانات والمساعدات العمومية .

تحدد مهام الرابطة الرياضية وتنظيمها واختصاصاتها الإقليمية بموجب قوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

وحسب الفصل الثالث :الاتحادية الرياضية الوطنية

المادة 87:الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق

بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة .

تعد الاتحادية الرياضية الوطنية الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسيرها بكل استقلالية .

تكون الاتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعة أنشطتها ،متخصصة أو متعددة الرياضات .

تسير الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة اختصاصا رياضيا أو اختصاصات رياضية متشابهة تمارس عليه او عليها سلطتها.

تستعمل وتنظم الاتحادية الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات في قطاع أنشطة معين اختصاصين أو

عدة اختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة .



تضبط مهام الاتحاديات الرياضية الوطنية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم .

المادة 88: يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام الوزير المكلف بالرياضة

تحدد شروط منح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية عن طريق التنظيم .